

# أهمية الاستثمار

في حياتنا

جمع وترتيب  
من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ  
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان  
حفظه الله تعالى





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾



[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي  
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:



## نِعْمَةُ الْمَالِ وَتَمَرَاتُهُ

فَإِنَّ الْمَالَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ، وَصَرَّفَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ وَالْوَالِدَ لَا يَنْفَعَانِ إِنْ لَمْ يُعِينَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [سبأ: ٣٧].

وَالْعَبْدُ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ؛ أَنْ يُضِيفَ النِّعْمَةَ إِلَىٰ مُوَالِيهَا وَمُسَدِّيهَا، وَأَنْ يَقُولَ: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]؛ لِيَكُونَ شَاكِرًا لِلَّهِ مُتَسَبِّبًا لِبَقَاءِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. (\*)

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

الْمَالُ الْكَثِيرُ الْوَفِيرُ، وَالْبَنُونَ الْكَثِيرُونَ؛ زِينَةُ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَّةِ. (\*) (٢/).

وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الرِّزْقَ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ مِنْ تَمَرَاتِ قُرْبِيَةٍ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ وَهِيَ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٦ هـ | ١٢-١٢-٢٠١٤ م.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيْقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الكهف: ٤٦].

يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِيبْكُمْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾

[نوح: ١٠-١٢].

فَقُلْتُ - يَعْنِي نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِقَوْمِي: اطْلُبُوا مِنْ رَبِّكُمْ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ بِتَوْبَتِكُمْ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرٍ وَفُسُوقٍ، إِنَّهُ كَانَ - وَلَمْ يَزَلْ - كَثِيرَ الْمَغْفِرَةِ لِدُنُوبِ مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ عِبَادِهِ بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ.

إِنْ تَوَمَّنُوا وَتَسَلَّمُوا، وَتَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ، وَتَتُوبُوا إِلَيْهِ؛ يُرْسِلْ عَلَى أَرْضِكُمْ وَبِلَادِكُمْ مَاءَ السَّمَاءِ كَثِيرًا مُتَتَابِعًا فِي مَنَافِعِكُمْ وَسُقْيَاكُمْ، وَيُكَثِّرْ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ بَسَاتِينَ تَتَعَمَّونَ بِجَمَالِهَا وَثِمَارِهَا، وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا جَارِيَةً؛ لِإِمْتِنَاعِ نَفُوسِكُمْ وَأَعْيُنِكُمْ، وَلِسُقْيَا الْأَشْجَارِ وَالزُّرُوعِ. (\*).

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» (٢)؛ فَجَعَلَ الْغِنَى مَعَ الْإِنْفَاقِ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقِيَامِ بِهِ.

وَقَدْ سَمَى - سُبْحَانَهُ - الْمَالَ خَيْرًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [نوح: ١٠-١٢].

(٢) أخرجه البخاري: (١ / ١٦٥، رقم ٧٣)، ومسلم: (١ / ٥٥٩، رقم ٨١٦)، من حديث:

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ «أَنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِالشَّرِّ مَعْصِيَةُ اللَّهِ فِي الْخَيْرِ؛ لَا نَفْسُهُ.

وَأَعْلَمَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- أَنَّهُ جَعَلَ الْمَالَ قِوَامًا لِلْأَنْفُسِ، وَأَمَرَ بِحِفْظِهَا، وَنَهَى أَنْ يُؤْتَى السُّفَهَاءَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَدَحَهُ النَّبِيُّ بِقَوْلِهِ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الْمَرْءِ الصَّالِحِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُرِيدُ جَمَعَ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ، يَكْفُ بِهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّاسِ، وَيَصِلُ بِهِ رَحْمَهُ، وَيُعْطِي حَقَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: (٤٨/٦، ٤٩)، رقم (٢٨٤٢)، ومسلم: (٧٢٧/٢، رقم ١٠٥٢)، من حديث: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد: (٤/١٩٧ و ٢٠٢)، والبخاري في «الأدب»: (ص ٨٤، رقم ٢٩٩)، وابن حبان: (٧-٦/٨)، رقم ٣٢١٠ و ٣٢١١، والحاكم: (٣/٢ و ٢٣٦)، من حديث: عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه.

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «غاية المرام»: (ص ٢٦١-٢٦٢، رقم ٤٥٤).

(٣) أخرجه حرب الكرماني في «المسائل»: (١٢٠٦/٣)، رقم (١٩٥٢)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» ضمن موسوعته الحديثية: (١/٣٢٥-٣٢٦، رقم ٥٣ و ٥٤)، والآجري في «الحث على التجارة»: (ص ٨٠-٨٢، رقم ٥١ و ٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٧٣/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٤٤٨/٢)، بإسناد صحيح.

وفي رواية عنه: «يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُحِبَّ حِفْظَ الْمَالِ فِي غَيْرِ إِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَرْوَةِ: يَكْفُ بِهِ وَجْهَهُ، وَيُكْرِمُ نَفْسَهُ، وَيَصِلُ مِنْهُ رَحْمَهُ».

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ: «كَانُوا يَرَوْنَ السَّعَةَ عَوْنًا عَلَى الدِّينِ» (١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى التَّقَى الْغِنَى» (٢).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «الْمَالُ فِي زَمَانِنَا هَذَا سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ» (٣).

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ: «مَا كَانَ الْمَالُ فِي زَمَانٍ مُنْذُ خُلِقَتِ الدُّنْيَا أَنْفَعَ مِنْهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ» (٤)، وَالْخَيْرُ كَالْخَيْلِ؛ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وُزْرٌ (٥).

(١) أخرجه أحمد في «العلل» رواية ابنه عبد الله: (١/٤٤٥، رقم ٩٩٩) و(٣/٦٩، رقم ٤٢١٠)، ومن طريقه: الآجري في «الحث على التجارة»: (ص ٧٣، رقم ٤٥)، وأبو القاسم البغوي في «حديث ابن الجعد»: (ص ٧٤، رقم ٣٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/٣٤٠)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» ضمن موسوعته الحديثية: (١/٣٢٦، رقم ٥٦)، والبغوي في «حديث ابن الجعد»: (ص ٢٥٥، رقم ١٦٨٧)، وابن حبان في «روضة العقلاء»: (ص ٢٢٤-٢٢٥)، والدارقطني في «جزء أبي الطاهر»: (ص ٥٢، رقم ١٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/١٤٩)، بإسناد صحيح، وقال مكحول بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» ضمن موسوعته: (١/٣٢٩ و ٣٣١، رقم ٧٦ و ٨٤)، والآجري في «الحث على التجارة»: (ص ٥٠، رقم ٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/٣٨١)، بإسناد صحيح.

وفي رواية عنه: «كَانَ الْمَالُ فِيمَا مَضَى يُكْرَهُ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَهُوَ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ».

(٤) أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء»: (ص ٢٥٣)، بإسناد صحيح، وبنحوه أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٦/٣٨٠) عن يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «مَا كَانَتِ الْعِدَّةُ - أَيْ: الْمَالُ الْمُعَدُّ - فِي زَمَانٍ أَصْلَحَ مِنْهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ».

(٥) أخرج البخاري في «الصحيح»: (٥/٤٥-٤٦، رقم ٢٣٧١)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢/٦٨٠-٦٨٣، رقم ٩٨٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- الْمَالَ سَبَبًا لِحِفْظِ الْبَدَنِ، وَحِفْظُهُ سَبَبٌ لِحِفْظِ  
النَّفْسِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَتَصْدِيقِ رُسُلِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَالْإِنَابَةِ  
إِلَيْهِ؛ فَهُوَ سَبَبٌ عِمَارَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَإِنَّمَا يُدْمَمُ مِنْهُ مَا اسْتُخْرِجَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ، وَصُرِفَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَاسْتَعْبَدَ  
صَاحِبُهُ، وَمَلَكَ قَلْبَهُ، وَشَغَلَهُ عَنِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، فَيُدْمَمُ مِنْهُ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ  
صَاحِبُهُ إِلَى الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ أَوْ شَغَلَهُ عَنِ الْمَقَاصِدِ الْمَحْمُودَةِ، فَالذَّمُّ لِلْجَاعِلِ  
لَا لِلْمَجْعُولِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ»<sup>(١)</sup>؛ فَذَمَّ  
عَبْدَهُمَا ذُونَهُمَا»<sup>(٢)</sup>. (\*)



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ...»  
الحديث.

(١) أخرجه البخاري: (٦ / ٨١، رقم ٢٨٨٦ و ٢٨٨٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.  
(تَعَسَّ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَيَجُوزُ الْفَتْحُ: (تَعَسَّ)، أَي: هَلَكَ وَشَقِيَ وَبَعُدَ، وَالْمُرَادُ الدَّعَاءُ  
عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ وَالشَّقَاءِ وَالْإِبْعَادِ، انظر: «فتح الباري» لابن حجر: (١١ / ٢٥٤).

(٢) «عدة الصابرين»: (ص ٤٩٢-٥٠٠)، باختصار.  
(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى عِدَّةِ الصَّابِرِينَ وَذَخِيرَةِ الشَّاكِرِينَ» (المُحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ  
وَالْعَشْرُونَ)، الْأَحَدُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٨ هـ | ٢٦-٨-٢٠٠٧ م.



## تَنْظِيمُ مُخْتَلَفِ الْعَلَاqَاتِ فِي الْإِسْلَامِ

لَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِلَاقَةَ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ، وَاتِّصَالَهُ بِهِ، وَآدَابُهُ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ بَيَّنَّ أَنْوَاعَ التَّصَرُّفَاتِ؛ كَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْعُقُودِ الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الْأَوْقَافِ، وَالْوَصَايَا، وَالْهَدَايَا.

وَبَيَّنَّ أَحْكَامَ النِّكَاحِ وَالْعَلَاqَاتِ الزَّوْجِيَّةِ؛ مِنَ الشُّرُوطِ، وَالْعِشْرَةِ، وَالنَّفَقَاتِ، وَالْفُرْقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ الزَّوْجِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِدَدِ وَمَتَعَلِّقَاتِهَا.

ثُمَّ مَا تُحْفَظُ بِهِ النَّفْسُ مِنْ عُقُوبَةِ الْجِنَايَاتِ؛ كَالْقِصَاصِ، وَالذِّيَّاتِ، وَالْحُدُودِ، ثُمَّ فِي تَطْبِيقِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَفِي تَنْفِيزِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِهِ.

نَظَّمَ الْإِسْلَامُ الْعَلَاqَاتِ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ، وَمَزَارِعِهِمْ، وَأَسْفَارِهِمْ، وَبُيُوتِهِمْ، وَشَوَارِعِهِمْ، وَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي شُؤْنِهِمُ الْحَيَاتِيَّةِ إِلَّا أَحْصَاهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَبَيَّنَّهُ بِأَعْدَلِ نِظَامٍ، وَأَحْسَنِ تَرْتِيبٍ، وَأَتَمِّ تَفْصِيلٍ.

وَالنَّاسُ يَحْتَاجُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَمَا قَالُوا مَدَنِيٌّ بِطَبْعِهِ؛ يَحْتَاجُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَلَا يَعْيشُ وَحْدَهُ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ قَانُونٍ رَبَّانِيٍّ فِيهِ الْعَدْلُ وَفِيهِ الْحِكْمَةُ يَسُنُّ لِلنَّاسِ طُرُقَ

الْمُعَامَلَاتِ وَإِلَّا حَلَّتِ الْفَوْضَى، وَانْتَشَرَتِ الرِّذَائِلُ، وَتَفَاقَمَ الشَّرُّ، وَأَصْبَحَتْ  
وَسَائِلُ الْحَيَاةِ وَسَائِلُ لِلدَّمَارِ وَالْهَلَاكِ.

وَبَسَنُ هَذِهِ النُّظْمِ وَوَضَعَ تِلْكَ الشَّرَائِعِ مِنْ لَدُنْ رَبِّنَا الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ بِهَا يَتَبَيَّنُ  
مَا فِي الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ مِنَ الْحِكْمِ الظَّاهِرَةِ، وَمِنَ الْأُمُورِ الْبَاهِرَةِ، مِمَّا يَدْعُو إِلَى  
الرَّغْبَةِ فِي الْعَمَلِ، وَمَحَبَّةِ الْكَسْبِ بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُبَاحَةِ؛ حِفْظًا لِلنَّفْسِ،  
وَإِعْمَارًا لِلْكَوْنِ.

فَدِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ هُوَ دِينُ الْحَرَكَةِ النَّافِعَةِ، وَالنَّشَاطِ الْمَتَوَثِّبِ، وَالْعَمَلِ  
الدَّوُّوبِ، يَحْتُ الْإِسْلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَيَجْعَلُهُ نَوْعًا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَعُدُّهُ قِسْمًا مِنَ الْعِبَادَاتِ.

الْإِسْلَامُ يَكْرَهُ الْكَسَلَ وَالْخُمُولَ، وَيَكْرَهُ الْإِتِّكَالَ عَلَى الْغَيْرِ، قَالَ تَعَالَى:  
﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ  
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾  
[الجمعة: ١٠].

وَالْإِسْلَامُ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي سَنَّ بِهَا  
الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرَهَا، وَبَيَّنَّ آدَابَهَا؛ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ،  
وَوَجَّهَ كُلَّ ذِي طَبَعٍ إِلَى مَا يُلَائِمُّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ لِيَعْمَرَ الْكَوْنُ لِلْقِيَامِ بِشَتَّى طُرُقِ  
الْحَيَاةِ الْمُبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ جَوْرِ وَلَا ظُلْمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ وَلَا هَضْمٍ (\*).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُحْتَصِرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ)،  
الْخَمِيسُ ٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ | ١٨-٢-٢٠١٠م.

## مِنْ مَعَانِي الْإِسْتِمَارِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِنَّ دِينَنَا دِينَ عَظِيمٍ مُفْعَمٌ بِالْخَيْرِ وَالْحِرْصِ عَلَى تَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، كَمَا يَحْرِصُ عَلَى عِمَارَةِ الْكُونِ وَالْحَيَاةِ، فَهُوَ دِينٌ بِنَاءٍ لَا هَدْمٍ، وَتَعْمِيرٍ لَا تَخْرِبٍ، دِينٌ يُوَازِنُ بَيْنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَيُعْلِي دَائِمًا مِنْ شَأْنِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَيُعْظَمُ مِنْ شَأْنِ مَا هُوَ عَامُّ النَّفْعِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَالَ عَصَبُ الْحَيَاةِ وَقِوَامُهَا، وَقَدْ حَثَّ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ عَلَى اسْتِمَارِ الْمَالِ وَتَنْمِيَّتِهِ؛ لِتَحْقِيقِ تَقَدُّمِ الْأَوْطَانِ وَرَقِيَّتِهَا مِنْ خِلَالِ الْاِكْتِفَاءِ الدَّائِي، وَالِاسْتِقْلَالَ الْاِقْتِصَادِي، وَتَحْقِيقِ التَّنْمِيَّةِ.

وَالِاسْتِمَارُ: يَعْنِي الْعَمَلَ عَلَى تَنْمِيَةِ الْمَالِ، وَالِإِسْهَامَ فِي عِمَارَةِ الْكُونِ وَالْحَيَاةِ، وَلَهُ دَوْرٌ مُهِمٌّ فِي تَفْعِيلِ الطَّاقَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، وَتَوْفِيرِ فُرْصِ الْعَمَلِ لِلشَّبَابِ، وَتَدْرِيبِ الْكَوَادِرِ الْمُهْنِيَّةِ؛ وَذَلِكَ بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ دَفْعِ عَجَلَةِ الْعَمَلِ مِنْ جِهَةٍ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ حَيْثُ يَقُولُ نَبِيُّنَا ﷺ - كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> - وَغَيْرِهِ: «مَنْ نَفَسَ عَنِ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى

(١) «صحيح مسلم»: ٤ / ٢٠٧٤، رقم (٢٦٩٩).

مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا؛ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعْمًا أَقْرَبَهَا عَنْدهُمْ - يَعْنِي: جَعَلَهَا ثَابِتَةً عَنْدهُمْ - مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَمْلُؤُوهُمْ، فَإِذَا مَلَّوهُمْ نَقَلَهَا اللَّهُ إِلَى غَيْرِهِمْ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ».

وَهُوَ حَدِيثٌ مُهِمٌّ جِدًّا: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعْمًا أَقْرَبَهَا عَنْدهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَمْلُؤُوهُمْ».

فَهَذِهِ النِّعْمُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ أَقْوَامٍ إِنَّمَا جَعَلَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْضُوا بِهَا حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِشَرْطٍ: أَلَّا يَمْلُؤُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ طَلَبِهِمْ، وَأَلَّا يُصِيبَهُمُ الْمَلَلُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ بِنِعْمِ اللَّهِ الَّتِي عَنْدهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا جَعَلَ تِلْكَ النِّعْمَ عِنْدَ أَوْلِيَاكَ الْأَقْوَامِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْضُوا بِهَا حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ «مَا لَمْ يَمْلُؤُوهُمْ، فَإِذَا مَلَّوهُمْ نَقَلَهَا اللَّهُ إِلَى غَيْرِهِمْ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَقْوَامًا اخْتَصَّهْمُ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، يُقْرَهُمْ فِيهَا مَا بَدَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ»

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ١٨٦/٦، رقم (٨٣٥٠).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٧٠٧/٢، رقم

فَحَوْلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ» (١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ لَنَا نِيَّتَنَا ﷺ أَنْ أَقْوَامًا اخْتَصَّهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالنِّعَمِ لِيَكُونُوا سَاعِينَ فِي مَنَافِعِ عِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ، وَيُقِرُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فِي تِلْكَ النِّعَمِ مَا بَدَّلُوهَا لِعِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا مَنَعُوا النِّعَمَ أَنْ تُبَدَلَ لِأَصْحَابِ الْحَاجَاتِ وَفِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ؛ نَزَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النِّعَمَ عَنْ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اخْتَصَّهُمُ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ فَحَوْلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ. (\*).

«لَقَدْ نَالَتِ الْمَعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ مِنْ بَيْنِ جُمْلَةِ الْمَعَامَلَاتِ اهْتِمَامًا كَبِيرًا مِنْ حَيْثُ بَيَّانُ أُسُسِهَا وَضَوَائِبِهَا وَأَحْكَامِهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا لِلْمَالِ مِنْ أَهْمِيَّةٍ كُبْرَى فِي حَيَاةِ الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ، فَهُوَ عَصَبُ الْحَيَاةِ، وَسَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ ارْتِقَاءِ الْمُجْتَمَعَاتِ وَقُوَّتِهَا؛ خَاصَّةً إِذَا مَا اسْتُخْدِمَتْهُ وَاسْتَمْرَتْهُ الْإِسْتِمَارَ الْأَمْثَلُ.

وَمِنْ هُنَا نَجِدُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ شَجَعَتِ النَّاسَ عَلَى اسْتِمَارِ الْأَمْوَالِ، وَفَتَحَتْ أَمَامَهُمْ مَسَاحَاتٍ وَمَجَالَاتٍ وَاسِعَةً لِاسْتِمَارِهَا؛ لِيَخْتَارَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ الْمَجَالَ الَّذِي يَنَاسِبُهُ لِاسْتِمَارِ مَالِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ» ضَمَّنَ مُوسُوْعَةُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا الْحَدِيثِيَّةَ: ٢٥٢/١، رَقْم (٥)، وَطَبْرَانِي فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ»: ٢٢٨/٥، رَقْم (٥١٦٢)، وَتَمَامُ فِي «الْفَوَائِدِ»: ٧٤/١، رَقْم (١٦٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ»: ١١٦-١١٥/٦، وَ٢١٥/١٠، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»: ١١٧-١١٨، رَقْم (٧٢٥٦).  
وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَبَانِي فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ٧٠٧/٢، رَقْم (٢٦١٧)، وَانظُرْ: «الضَّعِيفَةُ»: ١٣٤/٦، رَقْم (٢٦٢٧).  
(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْأَخْرَيْنَ».

وَلَكِنَّ الشَّرِيعَةَ - وَهِيَ تُشَجِّعُ الْإِسْتِمَارَ وَتَفْتَحُ بَابَهُ وَاسِعًا - تَضَعُ مِنَ الصَّوَابِطِ وَالْقِيُودِ مَا يَضْمَنُ اسْتِفْرَارًا فِي الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَتَحْقِيقًا لِمَصَالِحِهِمْ، وَبِمَا لَا يَعُودُ بِالضَّرَرِ وَالْمَفْسَدَةِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَصِلُ بِالْمُسْتَمِرِّينَ إِلَى دَرَجَةِ عِبَادَةِ الْمَالِ، وَاعْتِبَارِهِ كُلِّ الِهِمِّ وَمَبْلَغِ الْعِلْمِ.

الْإِسْتِمَارُ فِي اللُّغَةِ: أَصْلُهَا مِنَ الْفِعْلِ (ثَمَرَ)، وَ(ثَمَرَ) بِمَعْنَى: نَتَجَ وَتَوَلَّدَ، أَوْ نَمَى وَكَثُرَ، تَقُولُ: ثَمَرَ الشَّجَرَ وَانْتَمَرَ؛ إِذَا ظَهَرَ ثَمْرُهُ وَنَتَجَ، وَتَقُولُ: ثَمَرَ الْمَالَ إِذَا نَمَاهُ وَكَثُرَهُ.

وَكَذَلِكَ تُطْلَقُ كَلِمَةُ الثَّمْرِ عَلَى حَمْلِ الشَّجَرِ كَمَا تُطْلَقُ عَلَى الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ ثَمْرَةُ الْقَلْبِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ مَعَانِي التَّثْمِيرِ: النَّمَاءُ وَالتَّكْثِيرُ؛ فَالْإِسْتِمَارُ كَذَلِكَ؛ بَلْ فِيهَا زِيَادَةٌ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِهْتِمَامِ بِالتَّنْمِيَةِ وَتَكْثِيرِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمَبْنِيِّ زِيَادَةٌ فِي الْمَعْنَى؛ وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»<sup>(١)</sup> فِي تَعْرِيفِ الْإِسْتِمَارِ أَنَّهُ: «اسْتِخْدَامُ الْأَمْوَالِ فِي الْإِنْتِاجِ، إِمَّا مُبَاشَرَةً أَوْ غَيْرَ مُبَاشَرَةً».

كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ -بِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ- بِأَنَّ الْإِسْتِمَارَ لُغَةٌ هِيَ: «طَلَبُ تَنْمِيَةِ الْمَالِ وَتَكْثِيرِهِ».

#### الْإِسْتِمَارُ اصْطِلَاحًا:

لَمْ يَشْتَهَرْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْقُدَامَى مُصْطَلَحُ الْإِسْتِمَارِ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ كَانَ مَعْرُوفًا وَمُسْتَحْدَمًا عِنْدَهُمْ بِالْفَاطِظِ أُخْرَى بَدِيلَةً؛ مِثْلَ الْإِتِّجَارِ بِالْمَالِ، وَالتَّنْمِيَةِ، وَالتَّصْرُفِ فِي الْمَالِ بِقَصْدِ الرَّبْحِ.

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ١٠٠) ط. دار الدعوة.

وَمِنْ تَعْرِيفَاتِ الْإِسْتِمَارِ الْمُعَاَصِرَةِ: «اسْتِعْمَالُ الْأَمْوَالِ فِي الْحُصُولِ عَلَى الْأَرْبَاحِ بِالطَّرْقِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي فِيهَا الْخَيْرُ لِلْمُجْتَمَعِ»

وَمِنْهَا: «تَوْظِيفُ الْفَرْدِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ مَالَهُ الزَّائِدَ عَنْ حَاجَتِهِ الصَّرُورِيَّةِ بِشَكْلِ مُبَاشِرٍ أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرٍ فِي نَشَاطٍ اِقْتِصَادِيٍّ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَبَادِيئِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ الْعَامَّةِ؛ وَذَلِكَ بَغْيَةً الْحُصُولِ عَلَى عَائِدِ مَادِيٍّ يَسْتَعِينُ بِهِ ذَلِكَ الْمُسْتِمِرُّ أَوْ الْجَمَاعَةُ الْمُسْتِمِرَّةُ عَلَى الْقِيَامِ بِمُهَمَّةِ الْخِلَافَةِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ».

وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُ الْإِسْتِمَارِ اصْطِلَاحًا تَعْرِيفًا مُخْتَصِرًا وَدَالًا بِأَنَّهُ: «تَشْغِيلُ الْأَمْوَالِ بِقَصْدِ تَنْمِيَّتِهَا وَفَقْدِ مَعَايِيرِ وَضُوابطِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ».

وَمِنْ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ هُنَا: أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ مَفْهُومَ اسْتِمَارِ الْأَمْوَالِ فِي مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ يَخْتَلِفُ عَنِ مَفْهُومِهِ فِي نَظَرِ الْاِقْتِصَادِيِّينَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ يَقْصِدُونَ بِالْإِسْتِمَارِ تَحْقِيقَ أَكْبَرِ رِبْحٍ مُمَكِنٍ وَبِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ؛ حَتَّى لَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِضْرَارِ الْمُجْتَمَعِ، أَوْ التَّعَامُلِ بِطَّرْقٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ»<sup>(١)</sup>.



(١) بتصرف واختصار من بحث بعنوان: «الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال».

## الْإِسْتِمَارُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

لَا شَكَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْتَ عَلَى اسْتِمَارٍ وَتَنْمِيَةٍ الْمُسْلِمِ بِمَا لَهُ عَلَى حَسَبِ الصَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ نُصُوصٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، تُدَلُّ هَذِهِ النُّصُوصُ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِمَارِ فِي الْإِسْلَامِ.

مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحَثِّ عَلَى التَّجَارَةِ وَطُرُقِ الْكَسْبِ الْمُخْتَلِفَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا بِاللَّهِ وَاتَّبَعُوا رَسُولَهُ! لَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِالْحَرَامِ الَّذِي لَا يَحِلُّ فِي الشَّرْعِ؛ كَالرِّبَا، وَالْقِمَارِ، وَالْغُصْبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَجَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ الْوَاقِعَةِ عَلَى وَجْهِ الْبَاطِلِ وَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ، لَكِنْ يَحِلُّ لَكُمْ أَخْذُ الْمَالِ بِالتَّجَارَةِ النَّاشِئَةِ عَنْ تَرَاضٍ بِطَيْبِ نَفْسٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ.

التَّرَاضِي أَسَاسُ الْعُقُودِ عَامَّةً، وَأَسَاسُ الْمُبَادَلَاتِ الْمَالِيَّةِ خَاصَّةً؛ فَلَا بَيْعَ وَلَا شِرَاءَ وَلَا إِجَارَةَ وَلَا شَرِكَةَ وَلَا غَيْرَهَا مِنْ عُقُودِ التَّجَارَةِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الرِّضَا. (\*)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النساء: ٢٩].



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ  
وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠].

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ لِطَلَبِ الْمَكَاسِبِ وَالتَّجَارَاتِ،  
وَلَمَّا كَانَ الْإِسْتِغَالُ بِالتَّجَارَةِ مَطْنَةَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِكْتِسَابِ مِنْ ذِكْرِهِ،  
فَقَالَ: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ أَي: فِي حَالِ قِيَامِكُمْ وَقُعُودِكُمْ وَعَلَى جُنُوبِكُمْ،  
﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فَإِنَّ الْإِكْتِسَابَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ أَسْبَابِ الْفَلَاحِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ الْمُلْكِ: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي  
مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

﴿ هُوَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْأَرْضَ وَذَلَّلَهَا لِتُذْرِكُوا مِنْهَا كُلَّ مَا تَعَلَّقْتُمْ بِهِ  
حَاجَتِكُمْ؛ مِنْ غَرْسٍ، وَبِنَاءٍ، وَحَرْثٍ، وَطَرِيقٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْأَقْطَارِ النَّائِيَةِ  
وَالْبُلْدَانِ الشَّاسِعَةِ؛ ﴾ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ أَي: لِطَلَبِ الرِّزْقِ وَالْمَكَاسِبِ.

﴿ وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ أَي: بَعْدَ أَنْ تَتَقَلَّبُوا مِنْ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ  
امْتِحَانًا، وَبُلْغَةً يُتَبَلَّغُ بِهَا إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ.. تُبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِكُمْ، وَتُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ  
لِيُجَازِيَكُمْ بِأَعْمَالِكُمُ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ<sup>(٢)</sup>. (\*)

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١٠١٧) للعلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١٠٣٤) للعلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «تَفْسِيرُ الْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ» - الثَّلَاثَاءُ ١١ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ | ٢٦-١-

وَمِنْ دَلَائِلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِمَارِ فِي الْإِسْلَامِ: «جَوَازُ الْبَيْعِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ.

أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. (\*)

وَأَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ الْأَرْبَاحَ فِي التِّجَارَةِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ نَفْعٍ لِلْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ. (٢/\*)

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا» (٣).

وَقَوْلِهِ: «لَا يَبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» (٤).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا النَّظَرُ الصَّحِيحُ؛ فَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْتَاجُ لِمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَلَا وَسِيلَةَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالظُّلْمِ وَأَخْذِهِ مِنْهُ قَهْرًا، أَوْ بِالْبَيْعِ.

فَلِهَذَا كَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَحِلَّ الْبَيْعُ، فَأَحَلَّهُ اللَّهُ ﷻ، وَفِي حِلِّ الْبَيْعِ دَلِيلٌ عَلَى شُمُولِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَمَا قَالَ أَعْدَاؤُهَا: لَا تُنظَّمُ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْنِعِ»

(الْمَحَاضِرَةُ الْأُولَى)، الثَّلَاثَاءُ ١ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١هـ | ١٣-٧-٢٠١٠م.

(٢/\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة:

٢٧٥].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِلَّا الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ!!، بَلْ هِيَ تُنظَّمُ الْمُعَامَلَاتِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَبَيْنَ الْمَخْلُوقِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، وَتُنظِّمُهَا لِلْمُعَامَلَةِ بَيْنَ الْمَخْلُوقِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَأَكَلَّ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَاعْتَدَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَمِنْ مُقْتَضَى عَدْلِ اللَّهِ ﷻ أَنْ تُنظَّمُ الْمُعَامَلَاتُ بَيْنَ الْخَلْقِ؛ لِئَلَّا تَرْجَعَ إِلَى أَهْوَائِهِمْ وَعُدْوَانِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ أَطْوَلَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ هِيَ آيَةُ الدِّينِ، وَهِيَ فِي الْمُعَامَلَاتِ بَيْنَ الْخَلْقِ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُنظَّمُ الْمُعَامَلَةَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ فَقَطُّ!!؟

وَلِهَذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه: «عَلِمَكُم نَبِيَّكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ؟!!».

قَالَ: «أَجَلٌ»<sup>(١)</sup>. يَعْنِي: آدَابَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ فَفِي السُّنَّةِ آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَفِي الْقُرْآنِ آدَابُ الْجُلُوسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]، وَآدَابُ الْإِسْتِئْذَانِ، وَآدَابُ الدُّخُولِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

فَالشَّرِيعَةُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - شَامِلَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ لَكِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا تَنْصُ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ بِعَيْنِهِ، وَمِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ: إِنَّ النُّصُوصَ لَا تَفِي بِعُشْرِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ النُّصُوصَ وَافِيَةٌ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ؛ وَلَكِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، يُدْرِكُهَا مِنْ رُزْقِ عِلْمًا وَفَهْمًا. (\*)

وَالْبَيْعُ شَرْعًا: هُوَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ لِقَصْدِ التَّمَلُّكِ بِمَا يُدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ صِبْغِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ. (\* / ٢).

وَمِنْ دَلَالِ أَهْمِيَّةِ الْإِسْتِمَارِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحُثِّهَا عَلَيْهِ: عَقْدُ الْفُقَهَاءِ بَابًا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بِعُنْوَانِ: «الشَّرِكَةُ»، وَ«الشَّرِكَةُ»: هِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصَرُّفٍ..

الشَّرِكَةُ: «اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ»: بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فَأَكْثَرَ اشْتِرَاكَ فِيهِ بِاسْتِحْقَاقٍ، وَهَذِهِ تُسَمَّى (شَرِكَةَ الْأَمْلاَكِ)؛ مِثْلَ وَرَثَةٍ وَرِثْوَا مِنْ أَبِيهِمْ عَقَارًا، فَهَؤُلَاءِ اجْتَمَعُوا فِي اسْتِحْقَاقٍ لَيْسَ بَيْنَهُمْ عَقْدٌ.

وَدَلِيلُهَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

هَذَا اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ، وَالْاجْتِمَاعُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ يُسَمَّى شَرِكَةَ أَمْلاَكٍ. الشَّرِكَةُ: هِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصَرُّفٍ.. «أَوْ تَصَرُّفٍ»: تُسَمَّى (شَرِكَةَ عُقُودٍ)، بِمَعْنَى: أَنْ يَتَعَاقَدَ شَخْصَانِ فِي شَيْءٍ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ، وَهَذِهِ لَا تُثَبِّتُ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى الشَّرْحِ الْمُنْبَعِ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْنِعِ» (الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى)، الثُّلَاثَاءُ ١ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ | ١٣-٧-٢٠١٠ م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ)، الْخَمِيسُ ٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ | ١٨-٢-٢٠١٠ م.

إِلَّا بَعْدَ بَيْنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ، وَتَوْسِيعِهِ عَلَى عِبَادِهِ: أَنَّهُ أَبَاحَ عُقُودَ الشَّرِكَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِسْتِقْلَالَ بِاسْتِغْلَالِ مَلِكِهِ، فَهَذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ؛ لَكِنَّهُ مُشْلُوبٌ، أَوْ زَمِنٌ، أَوْ أَعْمَى، فَيُعْطِي غَيْرَهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ وَيَتَّجِرَ بِهِ، وَيَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا.

وَحُكْمُ الشَّرِكَةِ: أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَلَيْسَتْ حَرَامًا، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْحِلُّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ [الكهف: ١٩]، فَأَصَافَ الْوَرِقَ إِلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ اشْتَرَاكَ فِي تَصَرُّفٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا وَرَثَةً وَرِثُوا هَذِهِ الدَّرَاهِمَ.

قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْمُشَارَكَةِ، وَعَلَى هَذَا فَتَجْوِيزُ الْمُشَارَكَةِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ ﷻ وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِالْخَلْقِ، وَإِلَّا لَوْ قِيلَ: لَا أَحَدٌ يَتَصَرَّفُ إِلَّا فِي مَالِهِ الْخَاصِّ؛ صَارَ فِي هَذَا تَضْيِيقٌ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ؛ لَكِنَّهُ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ؛ إِمَّا لِعَجْزٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ لِعَجْزٍ فِي فِكْرِهِ، أَوْ لِإِنْشِغَالِهِ فِي عِلْمِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْمَالَ كَثِيرٌ، فَيُعْطِيهِ لِإِنْسَانٍ حَازِقٍ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَيَقُولُ لَهُ: خُذْ؛ بَعْ وَاشْتَرِ فِي هَذَا الْمَالِ، وَلَكَ نِصْفُ الرَّبْحِ، أَوْ رُبْعُ الرَّبْحِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ دَلَائِلِ أَهْمِيَّةِ الْإِسْتِمَارِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ، وَالْمَسَاقَاةُ: مَا خُوذَةُ

(١) «الشرح الممتع» (٩ / ٣٩٨)، والتي تليها).

مِنْ أَهَمِّ أَعْمَالِهَا، وَهُوَ السَّقْيُ.

وَهِيَ شَرْعًا: دَفْعُ شَجَرٍ لِمَنْ يَسْقِيهِ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهِ.  
وَالْمُزَارَعَةُ: مَاخُودَةٌ مِنَ الزَّرَاعَةِ، وَهِيَ دَفْعُ أَرْضٍ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ  
مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ مِنْ عُقُودِ الْمُشَارَكَاتِ الَّتِي مَبْنَاهَا الْعَدْلُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ؛  
فَإِنَّ صَاحِبِي الشَّجَرِ وَالْأَرْضِ كَصَاحِبِ النُّقُودِ الَّتِي دَفَعَهَا لِلْمُضَارِبِ فِي التَّجَارَةِ.  
وَالْمُسَاقِي وَالْمُزَارِعُ كَالتَّاجِرِ الَّذِي يَتَّجِرُ بِالْمَالِ، فَهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي أَبْوَابِ  
الْمُشَارَكَاتِ، فَالْغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وَالْغَرْمُ عَلَيْهِمَا.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُمَا أَبْعَدُ عَنِ الْغَرْرِ وَالْجَهَالَةِ مِنَ الْإِجَارَةِ، وَأَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى  
الْقِيَاسِ وَالْعَدْلِ؛ وَلِذَا فَإِنَّهُمَا جَاءَتَا عَلَى الْأَصْلِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا  
يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

«شَطْرٌ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» الشَّطْرُ: النِّصْفُ.

«مِنْ ثَمَرٍ»: عَامٌّ لِثَمَرِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَغَيْرِهِمَا.

بَلَدُهُ (خَيْبَرَ) بَلَدَةٌ زَرَاعِيَّةٌ كَانَ يَسْكُنُهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَسَمَ أَرْضِيهَا وَمَزَارِعَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَكَانُوا  
مُسْتَغْلِينَ عَنِ الْحِرَاثَةِ وَالزَّرَاعَةِ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى-،

وَكَانَ يَهُودٌ خَيْرٌ أَبْصَرَ مِنْهُمْ بِأُمُورِ الْفِلَاحَةِ - أَيْضًا -؛ لِطُولِ مُعَانَاتِهِمْ وَخَيْرَتِهِمْ فِيهَا؛  
 لِهَذَا أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَهَا السَّابِقِينَ عَلَى زِرَاعَةِ الْأَرْضِ وَسَقْيِ الشَّجَرِ، وَيَكُونُ لَهُمُ  
 النِّصْفُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِهَا وَزَرْعِهَا مُقَابِلَ عَمَلِهِمْ وَنَفَقَتِهِمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ  
 الْآخَرَ؛ لِكُونِهِمْ أَصْحَابَ الْأَصْلِ.

فَمَا زَالَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ سَائِرَةً بَيْنَهُمْ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَخِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ  
 الصِّدِّيقِ، حَتَّى جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَجْلَاهُمْ عَنْ بَلَدَةِ خَيْبَرَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ (١) بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الزَّرْعِ..

(١) سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «ما هي المساقاة؟ وما هي المزارعة؟»

الجواب:

المساقاة هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى شخص يقوم عليه بالسقي وغيره وتكون  
 الثمرة بينهما، أي بين صاحب النخل وبين العامل، إما أنصافاً، أو أثلاثاً، ثلث للعامل،  
 وثلثان لصاحب الأرض، على حسب ما يتفقان عليه، فإذا أعطى صاحب الملك هذا  
 الفلاح نخله، بجزء مشاع معلوم منه فهذه هي المساقاة، أما المزارعة فهي أن يدفع أرضه  
 لشخص يزرعها، ويقوم على الزرع؛ ويكون الزرع بينهما حسب ما يتفقان عليه، أنصافاً،  
 أو أرباعاً، أو أثلاثاً، ولكن لا بد أن يكون السهم جزءاً مشاعاً معلوماً، وقد صح عن النبي  
 ﷺ أنه عامل أهل خيبر حين فتحها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ولا يصح في  
 المساقاة ولا المزارعة أن يشترط لأحدهما جزء معين بالقدر، أو معيناً بالمكان، بمعنى أنه  
 لا يصح أن يقول: أعطيتك نخلي مساقاةً؛ على أن يكون لي من ثمره طنٌّ ولك الباقي، أو  
 في الزرع كذلك، أو يقول: لك زرع الجهة الشرقية من الأرض ولي زرع الجهة الغربية من  
 الأرض، أو يقول: لك زرع الشعير ولي زرع البر، أو يقول في المساقاة: لك ثمر السكري  
 ولي ثمر البرحي أو ما أشبه ذلك، كل هذا لا يجوز؛ لا بد أن يكون السهم جزءاً مشاعاً  
 معلوماً للطرفين». «فتاوى نور على الدرب» (الشريط رقم [٢٨٠]).

الثَّمْرِ، وَجَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ فِي بُسْتَانٍ وَاحِدٍ؛ بِأَنْ يُسَاقِيَهُ عَلَى الشَّجَرِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ، وَزِرَاعَةِ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ.

وَفِيهِ: جَوَازُ مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ بِالْفِلَاحَةِ، وَالتَّجَارَةِ، وَالْمُقَاوَلَاتِ عَلَى الْبِنَاءِ وَالصَّنَائِعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ.

ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى جَوَازِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْعُقُودِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ، وَسَبَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِهَا طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَمِلُوا بِهَا، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ (١).

وَمِنْ دَلَالِلِ أَهْمِيَّةِ الاسْتِمَارِ فِي الْإِسْلَامِ: عَمَلُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي التَّجَارَةِ وَاسْتِمَارِ أَمْوَالِهِمْ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ -يَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ- أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَاقْسِمْ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلي امرأتانِ فَانظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أَطْلُقَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا».

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟!».

فَدَلُّوه عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ..

(١) «تيسير العلام»: (ص: ٥٢٥-٥٢٨)، باختصار.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ٢٨٨، رقم ٢٠٤٩)، ومسلم في «الصحيح»: (٢ /

١٠٤٢، رقم ١٤٢٧)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قَالَ الْحَافِظُ: «بَنُو قَيْنِقَاعَ -بِفَتْحِ الْقَافِ- هِيَ قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ نُسِبَ السُّوقُ إِلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ -أَيُّ: مَا رَجَعَ<sup>(٢)</sup>- إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ -وَهُوَ اللَّبَنُ الْمُجَفَّفُ الْيَابِسُ<sup>(٣)</sup>- إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُو، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ -الْمُرَادُ بِالصُّفْرَةِ: صُفْرَةُ الْخَلْقِ، وَالْخَلْقُ: طِيبٌ يُصْنَعُ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَغَيْرِهِ-، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ؟» وَهِيَ كَلِمَةٌ اسْتَفْهَامٌ، وَمَعْنَاهَا: مَا شَأْنُكَ؟ أَوْ: مَا هَذَا؟<sup>(٤)</sup>.

قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ».

فَقَالَ ﷺ: «مَا سَقَّتَ فِيهَا؟».

قَالَ: «وَزْنَ نَوَاةٍ -وَالنَّوَاةُ: اسْمٌ لِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ<sup>(٥)</sup>- وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ».

فَقَالَ لَهُ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّكْسِبِ، وَأَنَّ الْعَيْشَ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ بِتِجَارَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ لِي لِنِزَاهَةِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْعَيْشِ بِالْهَبَةِ وَنَحْوِهَا.

(١) «الفتح»: (٧ / ٥).

(٢) «النهاية»: (٩٦ / ٤).

(٣) «لسان العرب»: (٧ / ٢٥٨)، مادة: (أقط).

(٤) «الفتح»: (١٠ / ٢٩٢).

(٥) «لسان العرب»: (١٥ / ٣٥٠)، مادة: (نوى).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي: شَيْئًا -، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَثُونَةَ» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه: «اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ».

قَالَ: «لَا».

فَقَالُوا: «تَكْفُونَا الْمَثُونَةَ، وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ».

قَالُوا: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» (٢).

وَقَدْ عَمِلَ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ الْمَاهِرِينَ فِي التَّجَارَةِ، وَعَمِلَ آخَرُونَ مِنْهُمْ فِي الْحُقُولِ وَالزُّرُوعِ (\*).



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣، رقم ٢٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٥ / ٨، رقم ٢٣٢٥).

(\* ما مرَّ ذِكرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (المُحَاضِرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُؤَاخَاةُ بَيْنَ

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠هـ | ٣-١٠-٢٠١٨م.

## جُمْلَةٌ مِنْ ضَوَابِطِ الاسْتِثْمَارِ فِي الْإِسْلَامِ (١)

عِبَادَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ اِهْتَمَّ بِالِاسْتِثْمَارِ وَارْتَقَى بِهِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ - وَمِنْ أَجْلِ  
ضَمَانِ اسْتِثْمَارٍ تَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَصَالِحُ وَالْغَايَاتُ الْمُنْشُودَةُ، وَتَنْدَفَعُ بِهِ الْمَقَاسِدُ وَالْأَضْرَارُ  
الْمَوْجُودَةُ - وَضَعَ ضَوَابِطَ مُحَدَّدَةً أَشَارَتْ إِلَيْهَا نُصُوصُ الْقُرْآنِ، الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ  
الْمُشْرَفَةِ، وَنَبَّهَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَهَذِهِ الضُّوَابِطُ فِي جُمْلَتِهَا جَاءَتْ مِنْ أَجْلِ تَوْجِيهِ سُلُوكِ الْفَرْدِ الْمُسْتِثْمِرِ نَحْوَ  
تَحْقِيقِ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ فِي الْعَمَلِيَّةِ الْاسْتِثْمَارِيَّةِ، وَتَجْنِيبِ الْمُسْتِثْمِرِينَ الْوُقُوعَ فِي  
مَتَاهَاتِ حُبِّ الْمَادَّةِ وَعِبَادَتِهَا، وَتَأْخُذِ بَأَيْدِي أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ إِلَى التَّرَابِطِ وَالْمُؤَاوَزَةِ بَيْنَ  
شُؤُنِ الدُّنْيَا وَأُمُورِ الْآخِرَةِ.

وَهَذِهِ الضُّوَابِطُ عَقَائِدِيَّةٌ، وَأَخْلَاقِيَّةٌ قِيَمِيَّةٌ، وَاجْتِمَاعِيَّةٌ اِقْتِصَادِيَّةٌ.

فَأَمَّا الْعَقَائِدِيَّةُ؛ فَأَنَّ يَعْتَقِدَ الْمُسْتِثْمِرُ أَنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ، وَأَنَّ مَلَكَئَتَهُ الْحَقِيقِيَّةَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ،  
يَقُولُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة: ١٢٠].

(١) العناصر بتصرف واختصار من بحث بعنوان: «الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال».

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ فَإِنَّهَا مِلْكُهُ، وَأَهْلِهَا عِبِيدُهُ، لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمِلْكِيَّةُ التَّامَّةُ الْمُطْلَقَةُ فِي التَّصَرُّفِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. (\*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾

[طه: ٦].

لِلَّهِ الرَّحْمَنِ مُلْكُ كُلِّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ أَشْيَاءٍ وَأَحْيَاءٍ، وَمَا تَحْتَ التُّرَابِ النَّدِيِّ - وَهُوَ: الثَّرَى - مِمَّا هُوَ دَاخِلَ الْأَرْضِ مِنْ كُنُوزِ إِنْبَاتِيَّةٍ بِسَبَبِ النَّدَى وَالْمَاءِ الَّذِي يُبِلُّ التُّرَابَ فَيَكُونُ صَالِحًا لظُهُورِ النَّبَاتِ وَنُموه، وَكُلُّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ كُنُوزٍ أُخْرَى؛ كَالْمَعَادِنِ، وَالنَّفْطِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَوْدَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ.

وَإِذَا كَانَ كُلُّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ دَاخِلًا فِي مِلْكِ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَاضِعًا لِسُلْطَانِ مُلْكِهِ فِي كُلِّ التَّصَارِيفِ وَالتَّدْبِيرَاتِ. (\*) (٢).

فَهَذِهِ الْآيَاتُ دَالَّةٌ بِوُضُوحٍ عَلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - هُوَ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَى رَأْسِ ذَلِكَ الْمَالِ، كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ آيَةٌ أُخْرَى؛ حَيْثُ يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [المائدة: ١٢٠].

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [طه: ٦].

﴿مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ أَي: فَكَمَا أَنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ - وَإِنَّمَا الَّذِي بِأَيْدِيكُمْ عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ لَكُمْ وَمَحْضٌ مِنْهُ-؛ فَأَحْسِنُوا لِعِبَادِ اللَّهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

فَعَلَى الْمُتَصَرِّفِ فِي الْمَالِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ وَفَقَ الصَّوَابِطِ الَّتِي شَرَعَهَا لَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ ﷺ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى هَذَا الْمَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَجَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ فِيهِ عَمَّنْ مَضَى اسْتِخْلَافًا مُوقَّتًا، لَيْسَ لَكُمْ فِيهِ مِلْكٌ ثَابِتٌ؛ لِيَمْتَحِنَكُمْ فِي تَصَرُّفَاتِكُمْ، وَلِيُخْتَبَرَ كَيْفَ تَكُونُ طَاعَتُكُمْ. (\*).

وَقَالَ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمَلَ بِهِ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنَ الْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقِيدَةِ الَّتِي عَلَى الْمُسْتَمِرِّ أَنْ يَعْتَقِدَهَا: أَنْ يَقْصِدَ بِاسْتِمَارِهِ لِلْمَالِ وَجَهَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرِضَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٦٦٥).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُحْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الحديد: ٧].

(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٩٢) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَلَاتِي وَعِبَادَتِي وَتَقَرُّبِي إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ- وَحَيَاتِي وَمَوْتِي كُلُّهَا خَالِصَةٌ لِرُوحِهِ اللَّهُ ﷻ الْخَالِقِ لِكُلِّ الْمَوْجُودَاتِ الْكُونِيَّةِ، وَالْمُمَدِّ لَهَا دَوَامًا بِعَطَاءَاتِ رَبُّوبِيَّتِهِ؛ فَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رَبُّوبِيَّتِهِ وَفِي إِلَهِيَّتِهِ. (\*)

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [القصص: ٧٧].

وَاطْلُبْ فِي تَصَرُّفِكَ فِيمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ قَاصِدًا ثَوَابَ رَبِّكَ الَّذِي لَا يَنْفَدُ فِي الْجَنَّةِ، بَأَنْ تَقُومَ بِشُكْرِ اللَّهِ فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ تُنْفِقَ الْمَالَ الَّذِي أَعْطَاكَ فِي رِضَاهُ. (\*) (٢).

وَأَمَّا الضَّوَابِطُ الْقِيَمِيَّةُ وَالْأَخْلَاقِيَّةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْتَمِرٍّ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا؛ فَمِنْهَا: الصِّدْقُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَعَمَلُوا بِشَرَعِهِ! امْتَثِلُوا أَوْامِرَ اللَّهِ، وَاجْتَنِبُوا نَوَاهِيَهُ فِي كُلِّ مَا تَفْعَلُونَ وَتَتْرَكُونَ، وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فِي أَيْمَانِهِمْ وَعُهُودِهِمْ، وَفِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُؤْنِهِمْ» (٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [القصص: ٧٧].

(٣) «التفسير الميسر» (ص: ٢٦).

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَاتَّبَعُوا رَسُولَهُ! نَفِّذُوا ارْتِبَاطَاتِكُمُ الَّتِي عَقَدْتُمُوهَا مَعَ رَبِّكُمْ بِسَبَبِ إِيْمَانِكُمْ، وَالْعُقُودَ الَّتِي عَقَدْتُمُوهَا مَعَ أَنْفُسِكُمْ بِسَبَبِ حَلْفِكُمْ وَنَذْرِكُمْ عَلَىٰ أَلَّا تَفْعَلُوا فِعْلًا أَوْ تَكْفُفُوا عَنْ فِعْلٍ، وَالْعُقُودَ الَّتِي عَقَدَهَا بَعْضُكُمْ مَعَ بَعْضٍ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ؛ مِنْ بَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَرَهْنٍ، وَشَرِكَةٍ، وَمُضَارَبَةٍ، وَزَوَاجٍ، وَنَحْوِهَا، فَالْتَزِمُوا بِهَا وَبِالْعُقُودِ الَّتِي تَعَقُدُهَا الدَّوْلَةُ الْمُسْلِمَةُ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ فِي السَّلْمِ وَالْحَرْبِ. (\*)

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وَأَوْفُوا بِأَوْامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْعِبَادِ مِنْ مَوَائِقَ اتَّفَقْتُمْ عَلَيْهَا بِلَا نَقْضٍ وَلَا إِخْلَافٍ وَلَا نَقْصٍ؛ إِنْ مُعْطِيَ الْعَهْدِ كَانَ مَسْئُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَنْ حِفْظِهِ وَالْوَفَاءِ بِهِ. (\* / ٢).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ (٣٢) [المعارج: ٣٢].

وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ مُرَاعُونَ حَافِظُونَ، مُجْتَهِدُونَ عَلَىٰ أَدَائِهَا وَالْوَفَاءِ بِهَا، وَهَذَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَمَانَاتِ الَّتِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْخَلْقِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَسْرَارِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المائدة: ١].  
 (\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الإسراء: ٣٤].

وَكَذَلِكَ الْعَهْدُ؛ شَامِلٌ لِلْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ، وَالْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدَ الْخَلْقَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَهْدَ يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ: هَلْ قَامَ بِهِ وَوَفَّاهُ، أَمْ رَفَضَهُ وَخَانَهُ فَلَمْ يَتَّقُمْ بِهِ؟(\*)

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» (٢).  
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «صَحِيحٌ لغيره».  
 وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (\*) (٢/٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المعارج: ٣٢].

(٢) «الجامع»: (٣/٥٠٦، رقم ١٢٠٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».  
 والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/٣٤٢، رقم ١٧٨٢).

(٣) «سنن ابن ماجه»: (٢/٧٢٤، رقم ٢١٣٩).  
 وزاد الدارقطني في رواية له (٣/٣٨٧، رقم ٢٨١٢): «... مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والحديث حسن إسناده وصححه متنه لشواهد الألباني في «الصحيحة»: (٧/١٣٣٦ - ١٣٣٨، رقم ٣٤٥٣).

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «نَصِيحَةُ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَجَارِ الْمُسْلِمِينَ» - ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٧هـ | ٢-٩-٢٠١٦م.



وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (١) مِنْ طَرِيقِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِثَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

«الْبَيْعَانِ: الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، أُطْلِقَ عَلَيْهِمَا اسْمُ الْبَيْعِ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، كَمَا يُقَالُ: (الْقَمْرَانِ) لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَمَا يُقَالُ: (الْعَمْرَانِ) لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» (٢). (\*)

فَهَذِهِ النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالتَّبَوِيَّةُ تُؤَكِّدُ عَلَى اعْتِبَارِ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ضَابِطًا أَسَاسِيًّا مِنْ ضَوَابِطِ اسْتِمَارِ الْمَالِ، يَنْبَنِي عَلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُسْتِمِرُّونَ الْكُذْبَ وَالْخِيَانَةَ فِي اسْتِمَارَاتِهِمْ؛ مَهْمَا كَانَتِ الْإِغْرَاءَاتُ، وَمَهْمَا كَانَتِ الظُّرُوفُ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ النُّصُوصَ مِنْ جَانِبِ آخَرَ حَدَّرَتْ مِنَ الْوُقُوعِ أَوْ التَّوَرُّطِ فِي مُسْتَنْقَعَيْهِمَا؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْﻜَﻢ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣٧) [الأنفال: ٢٧].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَاتَّبَعُوا الرَّسُولَ! لَا تَخُونُوا اللَّهَ بِتَرْكِ فَرَائِضِهِ، وَالْإِخْلَالَ بِحُقُوقِ مَا اسْتَأْمَنَكُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْطَيْتُمْ فِيهِ عَهْدَ الْأَمَانَةِ مُنْذُ أَعْلَنْتُمْ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ٣٠٩، رقم ٢٠٧٩)، ومسلم في «الصحيح»:

(٣ / ١١٦٤، رقم ١٥٣٢)، من حديث: حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمام الحديث: «...»

فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِثَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(٢) «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين: (١ / ٣١٩).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَوْ صَدَقَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٥ هـ

الإِسْلَامَ وَالتَّزَمْتُمْ بِهِ، وَلَا تَخُونُوا الرَّسُولَ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُ تَابِعَةٌ لِحُقُوقِ اللَّهِ، وَمِنْ حُقُوقِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِرِسَالَتِهِ: اتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ، وَعَدَمُ مَعْصِيَتِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَلَا تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ الَّتِي أُتِّمَنَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهَا أَمَانَةٌ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهَا، وَالنَّهْيُ عَنْ خِيَانَةِ الأَمَانَاتِ كُلِّهَا يَشْمَلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ كُلِّ ذِي حَقٍّ، فَخِيَانَةُ حُقُوقِ خَلْقِ اللَّهِ هِيَ خِيَانَةُ لَهُمْ، وَخِيَانَةُ اللَّهِ -تَعَالَى- أَيْضًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْنَا أَلَّا نَخُونَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ. (\*)

وَمِنْ الصَّوَابِطِ الأَخْلَاقِيَّةِ وَالتَّقْيُودِ القِيَمِيَّةِ: أَلَّا يَقْصِدَ المُسْتَمِرُّ بِاسْتِمَارِهِ إِحْقَاقَ الضَّرْرِ بِالأَخْرِينِ أَوْ ظُلْمَهُمْ؛ فَإِنَّ الحَقِيقَةَ النَّاصِعَةَ الَّتِي تَحْرِصُ الشَّرِيعَةُ عَلَى المَحَافَظَةِ عَلَيْهَا دَائِمًا هِيَ: أَلَّا يُضَيِّحَ المَالُ وَجَمْعُهُ كُلُّ الِهُمِّ وَمَبْلَغُ العِلْمِ؛ مَهْمَا كَانَتْ وَسَائِلُهُ، وَمَهْمَا تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ نَتَائِجٍ؛ وَلِذَلِكَ فَقَدْ أَرشَدَتِ الشَّرِيعَةُ المُسْلِمِينَ عَمُومًا وَالمُسْتَمِرِّينَ خُصُوصًا الَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ بِالمَالِ أَلَّا يَتَعَمَّدُوا إِحْقَاقَ الضَّرْرِ أَوْ الخُسَارَةَ بِأَحَدٍ، وَأَنْ يِرَاعُوا مَبْدَأَ العَدَالَةِ وَالإِنصَافِ، وَيَتَجَنَّبُوا الظُّمَّ وَالإِجْحَافَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالأِحْسَنِ﴾ [النحل: ٩٠].

«إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْمُرُ عِبَادَهُ فِي هَذَا القُرْآنِ بِالعَدْلِ وَالإِنصَافِ فِي حَقِّهِ بِتَوْحِيدِهِ وَعَدَمِ الإِشْرَاقِ بِهِ، وَفِي حَقِّ عِبَادِهِ بِإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَيَأْمُرُ بِالإِحْسَانِ فِي حَقِّهِ بِعِبَادَتِهِ وَأَدَاءِ فَرَائِضِهِ عَلَى الوَجْهِ المُشْرُوعِ، وَإِلَى الخَلْقِ فِي الأَقْوَالِ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «القِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ» - [الأَنْفَالِ:

وَالْأَفْعَالِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

لَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ - وَهُوَ: اسْمٌ جِنْسٍ يَشْمَلُ سَائِرَ الْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ - لِهِدَايَةِ الْخَلْقِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَالْمِيزَانَ؛ وَهُوَ: الْعَدْلُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

وَالدِّينُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ كُلُّهُ عَدْلٌ وَقِسْطٌ فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَفِي مُعَامَلَاتِ الْخَلْقِ، وَفِي الْجِنَايَاتِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْحُدُودِ، وَالْمَوَارِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ؛ قِيَامًا بِدِينِ اللَّهِ، وَتَحْصِيلًا لِمَصَالِحِهِمُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ حَصْرَهَا وَعَدُّهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ مُتَّفِقُونَ فِي قَاعِدَةِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْقِيَامُ بِالْقِسْطِ<sup>(٢)</sup>. (\*)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(١) «التفسير الميسر» (ص: ٢٧٧).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٩٩٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «تَفْسِيرُ الْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ» - [الحديد: ٢٥] - الثَّلَاثَاءُ ١٩ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣١ هـ الْمَوْافِقِ ٥-١-٢٠١٠ م.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ»: (٤/٥١، رَقْم ٣٠٧٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»:

(٢/٥٧-٥٨، رَقْم ٢٣٤٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»: (٦/٦٩).

عِبَادَ اللَّهِ! هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ سَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ إِلَّا لِلدَّلِيلِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُدْخَلَ النِّفْعَ عَلَى نَفْسِكَ، وَتُدْخَلَ الضَّرَرَ عَلَى غَيْرِكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ.

قَوْلُهُ وَالرَّبِّ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»: قِيلَ: إِنَّ الضَّرَرَ هُوَ الْإِسْمُ، وَالضَّرَارَ الْفِعْلُ؛ فَالْمَعْنَى: أَنَّ الضَّرَرَ نَفْسُهُ مُتَنَفٍ فِي الشَّرْعِ، وَإِدْخَالَ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَذَلِكَ. (\*)

وَمِنَ الضَّوَابِطِ الْوَاجِبِ مُرَاعَاتُهَا: الضَّوَابِطُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ وَالْاِقْتِصَادِيَّةُ؛ وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي يَلْزَمُ الْمُسْتَثْمِرَ مُرَاعَاتُهَا؛ حَتَّى لَا تَتَعَرَّضَ الْعَلَاقَاتُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ لِلَاهْتِزَازِ وَالْاضْطِرَابِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِضَمَانِ تَحْقِيقِ تَطَوُّرٍ وَتَنْمِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ لِلْمُجْتَمَعِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَأَهْمُ هَذِهِ الضَّوَابِطِ: اجْتِنَابُ الْبُيُوعِ وَالْاسْتِثْمَارَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ الْمَعَامَلَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ سَبَبُ تَدْمِيرِ الْاِقْتِصَادِ وَهَلَاكِ الْمُجْتَمَعِ.

«وَالْمَعَامَلَاتُ الْمُحَرَّمَاتُ تَرْجَعُ إِلَى ضَوَابِطٍ، أَعْظَمُهَا: الثَّلَاثَةُ الْآتِيَةُ:

\* الرَّبَا بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ؛ رَبَا الْفُضْلُ، وَرَبَا النَّسِيئَةَ، وَرَبَا الْقَرْضِ، فَالرَّبَا بِأَنْوَاعِهِ مُحَرَّمٌ.

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٣/٤٠٨، رقم ٨٩٦)، وله شواهد من رواية عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنه. (\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسَلَةِ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» - (الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ) - الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥هـ | ٢٧-١١-٢٠١٣م.

\* الْجَهَالَةُ وَالْغَرْرُ.

\* الْخِدَاعُ وَالتَّغْرِيرُ<sup>(١)</sup>.

المُعَامَلَاتُ الْمُحَرَّمَةُ تَرْجَعُ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ أَعْظَمُ الصَّوَابِطِ  
الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا تَحْرِيمُ الْعُقُودِ. (\*)

«فَأَعْظَمُ الْمَحَاذِيرِ الْمَانِعَةِ مِنْ صِحَّةِ الْمُعَامَلَاتِ: الرَّبَا، وَالْغَرْرُ، وَالظُّلْمُ.

فَالرَّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَدْخُلُ فِيهِ (رَبَا الْفَضْلِ)، وَهُوَ: بَيْعُ الْمَكِيلِ  
بِالْمَكِيلِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وَيَبْعُ الْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا،  
وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا النَّوعِ فِي حِلِّهِ مَا شَرَطَ الشَّارِعُ؛ وَهُوَ التَّمَاثُلُ بَيْنَ الْمَيْعِينِ  
بِمَعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ؛ مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا، وَالْقَبْضُ لِلْعَوَاصِينِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مَثَلًا  
بِمِثْلِ، يَدًا بِيَدٍ.

و(رَبَا النَّسِيئَةِ)، وَهُوَ: بَيْعُ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ غَيْرِ مَقْبُوضٍ - وَلَوْ  
مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ -، وَيَبْعُ الْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِلا قَبْضٍ، وَيُسْتَشَى مِنْ  
هَذَا السَّلْمُ.

وَأَشَدُّ أَنْوَاعِ هَذَا النَّوعِ قَلْبُ الدُّيُونِ فِي الدِّمَمِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا  
تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

(١) «تيسير العلام»: (ص ٤٤٩)، باختصار.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ)، الْخَمِيسُ ٤

مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ | ١٨-٢-٢٠١٠م.

وَذَلِكَ إِذَا حَلَّ مَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ قَالَ لَهُ الْغَرِيمُ: «إِمَّا أَنْ تَقْضِيَنِي دَيْنِي، وَإِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي ذِمَّتِكَ»؛ فَيَتَضَاعَفُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً بِلَا نَفْعٍ وَلَا انْتِفَاعٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْسِرَ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى غَرِيمِهِ إِنْظَارَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَسَوَاءٌ كَانَ قَلْبُ الدَّيْنِ الْمَذْكُورُ صَرِيحًا، أَوْ يَتَحَيَّلُ عَلَيْهِ بِحِيلَةٍ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا التَّوَصُّلُ إِلَى مُضَاعَفَةِ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ؛ فَهَذَا الَّذِي قَدْ تَوَعَّدَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَأَنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى بَعْثِهِمْ وَنَشُورِهِمْ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، أَي: مِنَ الْجُنُونِ، فَيَقُومُونَ مَرْغُوبِينَ مُنْزَعَجِينَ قَدْ اخْتَلَّتْ حَرَكَاتُهُمْ، لِمَا يَعْلَمُونَ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ الْقَلَاقِلِ وَالْأَهْوَالِ الْمُرْعَجَةِ وَالْعُقُوبَاتِ لِأَكَلَةِ الرِّبَا.

وَقَدْ آذَنَهُمُ اللَّهُ بِمُحَارَبَتِهِ وَمُحَارَبَةِ رَسُولِهِ إِذَا لَمْ يَتُوبُوا، وَمَنْ كَانَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ مَخْذُولٌ، وَإِنَّ عَوَاقِبَهُ وَخِيَمَةً، وَإِنْ اسْتَدْرَجَ فِي وَقْتٍ فَآخِرُ أَمْرِهِ الْمَحْقُوقُ وَالْبَوَارُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]،

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ الرِّبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

فَالْمُرَابِي يَأْخُذُهُ الْأَمْنُ وَالْغُرُورُ الْحَاضِرُ، وَلَا يَدْرِي مَا خَبِيءَ لَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ أَمْرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا إِنْ تَابَ وَأَنَابَ، فَإِذَا تَابَ فَلَهُ مَا سَلَفَ، وَأَمَّا الْعُقُودُ الْحَاضِرَةُ فَالزِّيَادَةُ لَا تَحُلُّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] بِأَخْذِ الزِّيَادَةِ، ﴿وَلَا تَظْلِمُونَ﴾ [٢٧٩] بِأَخْذِ بَعْضِ رُءُوسِ أَمْوَالِكُمْ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الرَّبَا: الْقَرْضُ الَّذِي يَجْرُ نَفْعًا؛ فَإِنَّ الْقَرْضَ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْمَرَافِقِ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْمُعَاوَضَةُ، وَشَرَطَ الْمُقْرِضُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ رَدَّ خَيْرٍ مِنْهُ بِالصَّفَةِ أَوْ بِالْمِقْدَارِ، أَوْ شَرَطَ نَفْعًا أَوْ مُحَابَاةً فِي مُعَاوَضَةٍ أُخْرَى فَهُوَ مِنَ الرَّبَا؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ مُؤَخَّرَةً، وَالرَّبْحُ ذَلِكَ النَّفْعُ الْمَشْرُوطُ.

فَاللَّهُ - تَعَالَى - وَعَظَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ تَعَاطِي الرَّبَا كُلِّهِ وَالْمُعَامَلَةَ بِهِ، وَأَنْ يَكْتَفُوا بِالْمَكَاسِبِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي فِيهَا الْبَرَكَةُ وَصَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِيهَا تَزْكُو الْأَخْلَاقُ، وَيَحْصُلُ الْإِعْتِبَارُ، وَحُسْنُ الْمُعَامَلَةِ، وَالصَّدْقُ، وَالْعَدْلُ، وَأَدَاءُ الْحُقُوقِ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ جَمِيعِ التَّبَعَاتِ.

وَمِنَ الْمَحَاذِيرِ فِي الْمُعَامَلَاتِ: مَحْذُورُ الْمَيْسِرِ وَالْغَرَرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ فِي كِتَابِهِ الْمَيْسِرَ، وَفَرَنَهُ بِالْخَمْرِ، وَذَكَرَ مَضَارَّ ذَلِكَ وَمَفَاسِدَهُ.

وَالْمَيْسِرُ يَدْخُلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَمَا يَدْخُلُ فِي الْمُغَالَبَاتِ، فَكَمَا أَنَّ الْمُرَاهَنَاتِ وَالْمُقَامَرَاتِ وَتَوَابِعَهَا مِنَ الْمَيْسِرِ فَالْيَبُوعُ الَّتِي فِيهَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَاتٌ وَجَهَالَاتٌ دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْسِرِ.

وَلِهَذَا قَالَ ﷺ كَلِمَةً جَامِعَةً: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ» كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الْحَمَلِ فِي الْبَطْنِ<sup>(٢)</sup>، وَبَيْعُ الْأَبِقِ وَالشَّارِدِ،

(١) «صحيح مسلم»: (٣/١١٥٣، رقم ١٥١٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرج البخاري: (٤/٣٥٦، رقم ٢١٤٣)، ومسلم: (٣/١١٥٣، رقم ١٥١٤)، من

حديث: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ».

وَالشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَرِ وَلَمْ يُوصَفْ، وَدَخَلَ فِيهِ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ، وَجَمِيعُ الْعُقُودِ الَّتِي فِيهَا جَهَالَةٌ بَيْنَهُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا -؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَعَامِلِينَ إِذَا أَنْ يَغْنَمَ، وَإِذَا أَنْ يَغْرَمَ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَقَاصِدِ الْمُعَاوَضَاتِ الَّتِي يُقْصَدُ أَنْ يَكُونَ الْعِوَاضُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُعَوَّضِ عَلَيَّ وَجِهٍ يَسْتَوِي فِيهِ عِلْمُ الْمُتَعَاوِضِينَ، فَإِذَا جُهَلَ الثَّمَنُ أَوْ الْمُثْمَنُ، أَوْ كَانَ الْأَجَلُ فِي الدُّيُونِ غَيْرَ مَسْمُومٍ وَلَا مَعْلُومٍ؛ دَخَلَ هَذَا فِي بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْمَيْسِرِ الَّذِي زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ الْمُحَاذِرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا فِي الْمُعَامَلَاتِ: الظُّلْمُ، وَالْغِشُّ، وَالتَّدْلِيْسُ، وَبَخْسُ الْمَكَائِلِ وَالْمَوَازِينِ، وَبَخْسُ الْحُقُوقِ أَخْذًا وَإِعْطَاءً؛ بَانَ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ، أَوْ يُعْطِي أَقْلَ مِمَّا عَلَيْهِ، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعُقُوبَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَهْلَكَ أُمَّةً عَظِيمَةً بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ الْخَبِيثَةِ، وَهَذِهِ الْمُعَامَلَاتُ الْمُحَرَّمَةُ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْغَضَبُ، وَالسَّرِقَةُ، وَنَحْوُهُمَا (١). (\*)

قَوْلُهُ «بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»، أَي: أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا وَيَجْعَلُ أَجَلَ دَفْعِ الثَّمَنِ أَنْ تَلِدَ النَّاقَةُ وَيَكْبُرَ وَلَدُهَا وَيَلِدُ أَوْ الْمَرَادُ بَيْعُ مَا يَلِدُهُ حَمَلُ النَّاقَةِ وَهُوَ إِذَا بَاعَ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ وَإِذَا بَاعَ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٌ وَكُلُّ مِنْهُمَا مَمْنُوعٌ شَرْعًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْمُنَازَعَةِ.

(١) «تَيْسِيرُ اللَّطِيفِ الْمَنَانِ» ضَمِنَ مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ السَّعْدِيِّ: (٣/ ١١٩-١٢١).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (الْمُحَاضَرَةُ

التَّاسِعَةُ)، الإثْنَيْنِ ٢٤ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤هـ | ٣٠-٩-٢٠١٣م.



وَمِنَ الصَّوَابِطِ: عَدَمُ اسْتِمَارِ الْمَالِ فِي السَّلْعِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ الصَّارَةِ -عَدَمُ الْمُتَاجِرَةِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ-، وَعَلَى رَأْسِ ذَلِكَ: الْإِتْجَارُ فِي الْخُمُورِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْمُخَدَّرَاتِ وَغَيْرِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَاتَّبَعُوا رَسُولَهُ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾: وَهِيَ كُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَغَطَّاهُ؛ مَشْرُوبًا كَانَ، أَوْ مَأْكُولًا، أَوْ مَشْمُومًا ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾: هُوَ الْقِمَارُ، وَيَشْمَلُ كُلَّ كَسْبٍ بِطَرِيقِ الْحِظِّ الْمُبْنِيِّ عَلَى الْمَصَادَفَةِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾: هِيَ الْحِجَارَةُ الَّتِي كَانُوا يَنْصُبُونَهَا لِلْعِبَادَةِ، وَيَذْبَحُونَ عِنْدَهَا تَقَرُّبًا لِلْأَصْنَامِ ﴿وَالْأَزْلَمُ﴾: هِيَ الْأَقْدَاحُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ الْإِحْجَامِ عَنْهُ.

إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَجَسٌ مَعْنَوِيٌّ فِي السُّلُوكِ أَوْ الْإِعْتِقَادِ مِنْ دَرَكَةِ كِبَائِرِ الْإِثْمِ، أَوْ مِنْ دَرَكَةِ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، وَهِيَ مِنْ تَرْبِيَةِ الشَّيْطَانِ وَإِغْوَائِهِ، فَإِذَا كَانَ تَنَاوُلُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ رِجْسًا وَمِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ فَكُونُوا عَلَى جَانِبٍ مِنْهَا بِالْإِبْتِعَادِ الْكُلِّيِّ عَنْ مَوَاقِعِهَا؛ رَغْبَةً أَنْ تَكُونُوا مِنَ النَّاجِينَ مِنَ النَّارِ، الْفَائِزِينَ بِالْجَنَّةِ.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾﴾.

إِنَّمَا يُزِينُ لَكُمْ الشَّيْطَانُ شُرْبَ الْخَمْرِ، وَلَعِبَ الْقِمَارِ؛ إِرَادَةً أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ الْمُعْلَنَةَ، وَالْبَغْضَاءَ الْمُسْتَكْتَنَةَ فِي الْقُلُوبِ؛ بِسَبَبِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقِمَارِ،

وَلِيَشْغَلَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كُنْتُمْ قَدْ عَلِمْتُمْ مَا فِي الْخَمْرِ  
وَالْمَيْسِرِ مِنْ مَضَارٍّ، وَمَا يُؤَدِّيَانِ إِلَيْهِ مِنْ شَحْنَاءٍ وَبَغْضَاءٍ، وَمَا يُفْسِدَانِ بِهِ  
الْمُجْتَمَعَاتِ؛ فَانْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مُنْتَهُونَ عَنْهُمَا تَارِكُونَ لَهُمَا، أَمْ أَنْكُمْ مَا زِلْتُمْ فِي  
غَيْبِكُمْ تَعْمَهُونَ سَادِرِينَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟! فَانْتَهُوا عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ. (\*)

«فَقَدْ قَرَنَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -أَي: الْخَمْرَ- مَعَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ الَّتِي هِيَ الشِّرْكَ  
الْأَكْبَرُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» (٢).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (٣). (\* / ٢).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا،

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سُلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ [المائدة: ٩٠ -  
٩١].

(٢) «تيسير العلام»: (ص ٦٧٣)، بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٤٣٤٣)، ومسلم (رقم ١٧٣٣)، من حديث: أَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي لفظ لمسلم: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»، وبلغت: «أَنْهَى  
عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

والحديث بنحوه في «الصحيحين» من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسيأتي إن شاء الله، وفي  
«صحيح مسلم» من رواية بريدة وجابر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بمثله.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ)، الْإِثْنَيْنِ ١٥  
مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ | ١-٣-٢٠١٠م.

وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَشَارِبَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا»<sup>(٢)</sup>. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُخْرَجٌ بِطُرُقِهِ وَأَسَانِيدِهِ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَتَأَمَّلْ - يَا رَعَاكَ اللَّهُ - كَيْفَ لَعَنَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا، مَعَ أَنَّ الشَّارِبَ الْمُعَاقِرَ لِلْخَمْرِ وَاحِدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَشَارِبَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا».

الشَّارِبُ الْمُعَاقِرُ لَهَا وَاحِدٌ، الْمُعَاقِرُ لِأُمَّ الْخَبَائِثِ وَاحِدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ الْمُشَارِكَةِ مَلْعُونَةٌ بِلَعْنَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّهَا

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في (كتاب الأشربة، باب ٢، رقم ٣٦٧٤)، وابن ماجه في «سننه» في (كتاب الأشربة، باب ٦: ١، رقم ٣٣٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥، رقم ٤٧٨٧)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٧٧٧)، وفي «الإرواء» (١٥٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥، رقم ٢٨٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٣٥٦ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٣١، رقم ٢٢٣٤)، و(٤/ ١٤٥، رقم ٧٢٢٩).

(٣) «السلسلة الصحيحة» (١٣٩).

مُشَارِكَةٌ فِي الْإِثْمِ عَلَى نَحْوٍ مِنَ الْأَنْحَاءِ. (\*)

وَقَالَ رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»، فِيهِ بَيَانُ حُرْمَةِ الْخَمْرِ، وَبَيَانُ أَضْرَارِ الْخَمْرِ وَالْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تُؤَدِّي الْخَمْرُ إِلَيْهَا. (\* / ٢).

وَمِنَ الصَّوَابِ الْجَمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ: الْاِخْتِيَارُ الْأَمْثَلُ لِمَجَالِ وَطَرِيقِ الْإِسْتِمَارِ؛ فَإِنَّ شَرِيعَتَنَا الْإِسْلَامِيَّةَ كَمَا تَحْرِصُ عَلَى الْإِسْتِمَارِ تَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَتِمَّ - بَعْدَ تَمَامِ اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ - أَنْ يَتِمَّ بَعْدَ تَخْطِيطِ وَدِرَاسَةِ دُونَ تَسْرِعِ وَجَهْلٍ، وَالتَّخْطِيطِ وَالدِّرَاسَةِ مَنِهْجِ إِسْلَامِيٍّ شَامِلٍ فِي كُلِّ الْخَطَوَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمُسْلِمُ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّخْطِيطِ الْوَاعِي، وَالْاِخْتِيارِ بِأَسْبَابِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْإِرْتِجَالِ وَالْعَشْوَانِيَّةِ. (\* / ٣).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اللِّجَانُ النَّوْعِيَّةُ وَالثَّوْرَةُ الْمُسَلَّحَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢١ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٦هـ | ١٤-١١-٢٠١٤م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُحْتَصِرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: يَبْرُ وَالِدِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً) (ص: ٢١٤-٢٢٢).

(\* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الزَّارِعُ الْمُجِدِّدُ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٤٣هـ | ٢٠-٥-٢٠٢٢م.

## جُمْلَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُسْتِثْمِرِ الْوَطَنِيِّ

عِبَادَ اللَّهِ! لِلْمُسْتِثْمِرِ الْوَطَنِيِّ صِفَاتٌ يَنْبَغِي التَّحَلِّيَ بِهَا؛ مِنْهَا:

إِيثَارُهُ الْمَصْلَحَةَ الْوَطَنِيَّةَ الْعَامَّةَ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْإِسْهَامُ فِي بِنَاءِ الْوَطَنِ، مِنْ خِلَالِ التَّحَرُّكِ عَلَى ضَوْءِ أَوْلِيَاتِهِ؛ زِرَاعِيَّةً كَانَتْ أَمْ صِنَاعِيَّةً، وَتَقْدِيمِ مَا يَحْتَاجُهُ الْوَطَنُ مِنْهَا، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ، أَوْ الْإِسْهَامِ فِي الْوَفَاءِ بِهِ فِي مَجَالِ اسْتِثْمَارِهِ، وَهُوَ بَتَلِكِ الرُّوحِ الْوَطَنِيَّةِ يَزْجُو أَجْرَ النَّفْعِ الْعَامِّ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، حَيْثُ يَقُولُ الْحَقُّ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

«يَأْمُرُ -تَعَالَى- عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِفِعْلِ الْخَيْرِ عُمُومًا، وَعَلَّقَ -تَعَالَى- الْفَلَاحَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فَقَالَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أَي: تَفُوزُونَ بِالْمَطْلُوبِ الْمَرْغُوبِ، وَتَنْجُونَ مِنَ الْمَكْرُوهِ الْمَرْهُوبِ، فَلَا طَرِيقَ لِلْفَلَاحِ سِوَى الْإِخْلَاصِ فِي عِبَادَةِ الْخَالِقِ، وَالسَّعْيِ فِي نَفْعِ عِبِيدِهِ، فَمَنْ وَفَّقَ لِذَلِكَ فَلَهُ الْقِدْحُ الْمُعْلَى مِنَ السَّعَادَةِ وَالنَّجَاحِ وَالْفَلَاحِ» (١).

وَمِنْهَا: تَشْجِيعُهُ الْبَحْثَ الْعِلْمِيَّ بِجَمِيعِ مَجَالَاتِهِ؛ خَاصَّةً عُلُومَ الشَّرِيعَةِ وَأَعْلَاهَا وَأَسْمَاهَا عِلْمَ التَّوْحِيدِ، ثُمَّ الْعُلُومَ الطَّبِيبِيَّةَ، وَغَيْرَهَا، وَبِخَاصَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَجَالِ

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٦٣٩).

اسْتِمَارِهِ، وَهُوَ بِذَلِكَ يُؤَدِّي دَوْرَهُ فِي تَنْمِيَةِ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَبِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ السَّوِيَّةِ، فَالْإِسْلَامُ دِينٌ عَقِيدَةٌ وَعِلْمٌ وَرُقِيٌّ، يَخْتَرِمُ الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ، وَيَحْتُ عَلَى التَّفَوُّقِ فِي الْعُلُومِ، وَاكْتِسَابِ الْخُبْرَاتِ وَالْمَعَارِفِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، حَيْثُ يَقُولُ الْحَقُّ -سُبْحَانَهُ-: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١-٥].

«نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَبَادِي النُّبُوَّةِ؛ إِذْ كَانَ لَا يَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِالرَّسَالَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ، فَامْتَنَعَ، وَقَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَرَأَ، فَانزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ عُمُومَ الْخَلْقِ، ثُمَّ خَصَّ الْإِنْسَانَ وَذَكَرَ ابْتِدَاءَ خَلْقِهِ مِنْ عَلَقٍ، فَالَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَاعْتَنَى بِتَدْبِيرِهِ لَا بُدَّ أَنْ يُدَبِّرَهُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَذَلِكَ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، وَلِهَذَا أَتَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْقِرَاءَةِ بِخَلْقِهِ لِلْإِنْسَانِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ أَي: كَثِيرُ الصِّفَاتِ وَاسِعُهَا، كَثِيرُ الْكَرَمِ وَالْإِحْسَانِ، وَاسِعُ الْجُودِ، الَّذِي مِنْ كَرَمِهِ أَنْ عَلَّمَ أَنْوَاعَ الْعُلُومِ.

وَ ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾؛ فَإِنَّهُ -تَعَالَى- أَخْرَجَهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، وَجَعَلَ لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ، وَيَسَّرَ لَهُ أَسْبَابَ الْعِلْمِ، فَعَلَّمَهُ الْقُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ الْحِكْمَةَ، وَعَلَّمَهُ بِالْقَلَمِ الَّذِي بِهِ تُحْفَظُ الْعُلُومُ، وَتُضَبَّطُ الْحُقُوقُ، وَتَكُونُ رُسُلًا لِلنَّاسِ تَتُوبُ مَنَابَ خَطَابِهِمْ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيَّ عِبَادِهِ بِهَذِهِ النِّعَمِ الَّتِي لَا يَقْدِرُونَ لَهَا عَلَى جَزَاءٍ وَلَا سُكُورٍ» (١).

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١٠٩٧-١٠٩٨).

وَيَقُولُ نَبِينَا ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا؛ رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظٍّ وَافِرٍ» (١). (\*)

إِنَّ عَلَى الْمُسْتَمِرِّ الْوَطَنِيَّ دَوْرًا اجْتِمَاعِيًّا تَجَاهَ وَطَنِهِ مِنْ خِلَالِ الْمَسَاهِمَةِ فِي حَلِّ الْمَشْكِلاتِ الَّتِي تُوَاجَهُ الْمُجْتَمَعُ، وَقَدْ كَانَ نَبِينَا ﷺ يَحْتِ الْأَغْنِيَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ الدَّورِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَقَدْ تَسَابَقَ الصَّحَابَةُ ﷺ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ، فَهَذَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ كَانَ جَوَادًا مُمَدِّحًا، جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَحَدَّهُ، وَاشْتَرَى بِرُّ رُومَةَ وَوَهَبَهَا لِلْمُسْلِمِينَ. (\*) (٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠).

والحديث أخرجه نحوه مسلم في «صحيحه» (٢٦٩٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بلفظ: «...، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ...». (\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «فَضْلُ الْعِلْمِ وَأَدَابُ طَلَبَتِهِ وَطُرُقُ تَحْصِيلِهِ وَجَمْعُهُ» (ص: ١٣٥-١٦٣).

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اللِّجَانُ النَّوْعِيَّةُ وَالنُّورَةُ الْمُسَلَّحَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢١ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٦هـ | ١٤-١١-٢٠١٤م.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»،  
ثُمَّ قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانُ مَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ وَمَا أَخْفَيْتَ وَمَا  
أَبْدَيْتَ» (١). (\*) .

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا  
تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ مَالٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَلَا تَنْفُسِكُمْ فَايَّدْتُهُ وَثَمَّرَاتُهُ؛ وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا  
يَكُونُ لَكُمْ فِي حَالِ كَوْنِ إِنْفَاقِكُمْ طَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللَّهِ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ مَالٍ يُوفَّرُ لَكُمْ

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة»: (١/٥١٨-٥١٩)، رقم  
٨٥٤)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء»: (ص ٩٠، رقم ٨٧) مختصراً، من طريق:  
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانُ مَا قَدَّمْتَ وَمَا أَخَّرْتَ، وَمَا  
أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ، وَمَا أَخْفَيْتَ وَمَا أَبْدَيْتَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ وَمَا يَكُونُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وبنحوه من طرق أخرى عن ابن عمر مختصراً، وهذا حديث حسن بشواهده؛ فلشطره  
الأول: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ...»، شاهد من رواية: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
أخرجه الترمذي (٥/٦٢٦، رقم ٣٧٠١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وكذا حسن  
إسناده الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (٣/١٧١٣، رقم ٦٠٦٤)، ولشطره  
الثاني شواهد من رواية: أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،  
وعن حسان بن عطية مرسلًا.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى عُدَّةِ الصَّابِرِينَ وَذَخِيرَةِ الشَّاكِرِينَ» (المَحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ  
وَالْعِشْرُونَ)، الْأَحَدُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٨ هـ | ٢٦-٨-٢٠٠٧ م.



جَزَاؤُهُ مُضَاعَفًا وَأَنْتُمْ لَا تَنْقُصُونَ شَيْئًا مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ. (\*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].



«هَذَا حَتْ عَظِيمٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ فِي إِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِهِ، وَهُوَ طَرِيقُهُ الْمُوَصِّلُ إِلَيْهِ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا إِنْفَاقُهُ فِي تَرْقِيَةِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَفِي الْإِسْتِعْدَادِ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَفِي تَجْهِيزِ الْمُجَاهِدِينَ وَتَجْهِيزِهِمْ، وَفِي جَمِيعِ الْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ النَّافِعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَلِي ذَلِكَ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

وَقَدْ يَجْتَمِعُ الْأَمْرَانِ، فَيَكُونُ فِي النَّفَقَةِ دَفْعُ الْحَاجَاتِ وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْخَيْرِ وَالطَّاعَاتِ، فَهَذِهِ النَّفَقَاتُ مُضَاعَفَةٌ، هَذِهِ الْمُضَاعَفَةُ بِسَبْعِ مِائَةٍ إِلَى أَضْعَافٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَقُومُ بِقَلْبِ الْمُتَنَفِقِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِحْلَاصِ التَّامِّ، وَفِي ثَمَرَاتِ نَفَقَتِهِ وَنَفْعِهَا، فَإِنَّ بَعْضَ طُرُقِ الْخَيْرَاتِ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِيهَا مَنَافِعٌ مُتَسَلِّسَةٌ، وَمَصَالِحٌ مُتَنَوِّعَةٌ، فَكَانَ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ» (٢).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [البقرة: ٢٧٢].

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١١٥).



## تَطْبِيقُ الشَّرِيعَةِ سَبِيلُ رَاحَةِ الْقُلُوبِ وَسَعَةِ الْأَرْزَاقِ



إِنَّ تَطْبِيقَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ يُؤَدِّي إِلَى رَاحَةِ الْقُلُوبِ، وَصَفَاءِ النُّفُوسِ، وَيُؤَدِّي  
-أَيْضًا- إِلَى اسْتِقْرَارِ الْأُمُورِ، وَسَعَةِ الرِّزْقِ، وَعُلُوِّ وَظُهُورِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي  
الْعَالَمِ كُلِّهِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُهَيِّئَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَ رُشْدٍ يَأْخُذُونَ فِيهِ بِأَحْكَامِ دِينِ اللَّهِ وَبِسُنَّةِ  
رَسُولِهِ ﷺ؛ حَتَّى يَرْتَاحَ النَّاسُ وَيَرْتَاحَ الْعَالَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمُحَاضِرَةُ ٦٠)، الْإِثْنَيْنِ ٨ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ



## الفهرس

- ٣ ..... مُقَدِّمَةٌ
- ٤ ..... نِعْمَةُ الْمَالِ وَثَمَرَاتُهُ
- ٩ ..... تَنْظِيمُ مُخْتَلَفِ الْعَلَاqَاتِ فِي الْإِسْلَامِ
- ١١ ..... مِنْ مَعَانِي الْإِسْتِمَارِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
- ١٦ ..... الْإِسْتِمَارُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ
- ٢٧ ..... جُمْلَةٌ مِنْ ضَوَابِطِ الْإِسْتِمَارِ فِي الْإِسْلَامِ
- ٤٥ ..... جُمْلَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُسْتِمِرِّ الْوَطْنِيِّ
- ٥٠ ..... تَطْبِيقُ الشَّرِيعَةِ سَبِيلُ رَاحَةِ الْقُلُوبِ وَسَعَةِ الْأَرْزَاقِ

